

١٥/٦

الجمعية الوطنية التونسية

وزارة الشغف والتكوين المهني

الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

مكتب التشغيل والعمل المستقل بـ: *الجعفرية*

أنموذج عدد ١

عقد الإعداد للحياة المهنية

٢٠٢٤

عدد

حاملي شهادات التعليم العالي ومؤهل التقني السامي
المستويات التعليمية الأخرى

(X)

بين الممضين أعلاه:

1. اسم المؤسسة:

قطاع النشاط:

المقر الاجتماعي:

العنوان الالكتروني:

الرقم الجبائي:

رئيس المؤسسة:

الممثل عند الاقضاء:

من جهة

2. المتفق (ة)

الاسم واللقب:

تاريخ ومكان الولادة:

عنوان محل السكن:

المستوى التعليمي:

الشهادة:

الحساب الجاري:

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: يتولى المشغل بمقتضى عقد الإعداد للمهنة قبول المتفق (ة) قصد تأهيله (ا) وإدماجه (ا) بالمؤسسة وذلك طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 2: يشغل المتفق (ة) *Aide - EV POMAL* ... ويتولى تأطيره (ا) أثناء فترة العقد السيد (ة) *أ. م. د. م. ف. ز. ز.* ... بصفته (ا)

وذلك حسب تدرج متاسب وشامل له علاقة مع متطلبات سوق العمل الشغل.

الفصل 3: حددت مدة العقد بـ *٢٥ جوان ٢٠٢٥* إلى *٢٦ جوان ٢٠٢٤* ابتداء من *١٢ شهرا*

الفصل 4: يتلزم المتفق (ة) بمتابعة حلقات تكميلي التي يمكن تنظيمها من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالتنسيق مع المؤسسة وذلك داخل

المؤسسة أو هيكل تكوين عمومي أو خاص وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم للعرض بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمؤسسة الخاضنة.

الفصل 5: يتولى متابعة سير الترخيص أعنوان الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى المتفق (ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة

الأعوان سالف الذكر.

النصل 6: يقتضي المنفعة (ة) خلال المدة المقصوص عليها بالفصل 3 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للمحجز يعنون المساهمات الاجتماعية والضريبية على دينار الأشخاص الطبيعيين (أفالدي) (ما) قدرها مائة وخمسون دينارا (١٥٠) دينارا من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ومنتجة تكميلية شهرية قدرها مائة وخمسون دينارا (١٥٠) دينارا من قبل المشغل، كما تستد الركالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنفعة (ة) من ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (٥٠) دينارا.

الفصل 7: يلتزم المشغل بتسكين المتنفع (أ) خلال مدة العقد من العطل المعمول بما داخل المؤسسة. كما يلتزم المتنفع (أ) بالعمل طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة
الفصل 8: وفقاً لاحكام الأمر عدد 542 لسنة 2019 المورخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وضيق الانتفاع بما، يتمتع
المتنفع (أ) طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المسحوب على الطلبة، كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المتنفع ضد حوادث الشغل
والأمراض المهنية.

يتعين على المشغل والمتفق كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فبراير 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 9: يترتب عن انقطاع العقد توقف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل ٦ أعلاه.

الفصل 10: يتعين على المشغل وعلى المتنفع(ة) كل فيما يخصه موافاة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ب்�تقرير عن العقد وفقاً للائحة الموضع على ذمتهما وذلك عند انتهاء فترة العقد أو عند فسخه.

الفصل ١٢: يلتزم المشغل بمحققته هذا العقد وفي صورة فسخه وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المبلغ الذي تم دفعها للمستفعلن (ة) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل خلال الفترة التي تلي فسخ العقد. وفي صورة عدم التزام المؤسسة بذلك فإنه لا يمكن التعامل معها مجدداً إلا بعد تسوية هذه الوضعية.

الفصل 12: تلتزم المؤسسة بانتداب نسبة لا تقل عن 50% من الشبان الذين أنهوا عقد الإعداد للحياة المهنية خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب الجديد. وفي صورة الإخلال بذلك فإنه لا يمكنها الانتفاع بمقدار يمثل هذه العقود إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بأخر عقد في إطار هذا البرنامج.

الفصل 13: يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إلغاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات من أحد الطرفين أو كلاًهما تتنافى مع فضول هذا العقد والأحكام الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 14: يتلزم المشغل بإعلام الوكالة الوطنية للتشييل والعمل المستقل مباشرة بأى تغيير قد يطرأ على المطبيات الخاصة بالمؤسسة (العنان، الماتف، الفاكس، ...).

الفصل 15: يلتزم الشاب (ة) بمحضي هذا العقد بإرجاع كامل المبلغ التي تقاضاها بدون موجب مع إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ثبوت قيامه بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة. وفي صورة عدم التزامه بذلك فإنه لا يمكنه الانتفاع بمبدأ البراءة إلا بعد تسوية وضعيته.

الفصل 16: يمكن وبصورة استثنائية تجديد فترة الانتفاع بالعقد بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي وحاملي مؤهل تقني سامي والأشخاص من ذوي الإعاقة بقطع النظر عن مستوىهم التعليمي لمدة أقصاها 12 شهراً وذلك بعد تقديم المؤسسة مطلباً في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعني وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ نهاية هذا العقد.

الفصل ١٧: تتضمن المؤسسة الخاصة بعنوان المتدينين من بين المترغبين لديها بعقد الإعداد للحياة المهنية من حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي بمقتضى عقد شغل لمدة غير محددة، بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة سنتين بداية من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعرااف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المتدين في حدود ٦٠٠ دينار شهرياً. ويتبع على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل المعنى في أجل أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نهاية هذا العقد.

الفصل 18: يكتسب هذا العقد نفاذ القانون ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

1945年1月1日
中華人民共和國中央人民政府印

بيانات المؤسسة المنشورة في الجهة العمل المستقل
بيانات المؤسسة المنشورة في الجهة العمل المستقل

الشوري عمري

